

Distr.
LIMITED

A/AC.241/WG.II(X)/L.5/Rev.1
16 January 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية
دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني
من الجفاف الشديد وأو من التصحر، وبخاصة
في أفريقيا
الدورة العاشرة
نيويورك، ١٧-٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧
البند ٢ من جدول الأعمال

التحضير لمؤتمر الأطراف

مشروع مقرر مقدم من رئيس الفريق العامل الثاني

لجنة العلم والتكنولوجيا: الإجراءات التحضيرية اللازم وضعها
بشأن الرابط الشبكي بين المؤسسات والوكالات والهيئات

إن لجنة التفاوض الحكومية الدولية،

إذ تشير إلى مقتضيات المادة ٢٥ من الاتفاقية،

وإذ تحيط علما بال报 告 在 联 合 国 文 件 A/AC.241/66 中 的 内 容，

تطلب إلى الأمانة المؤقتة أن تلتزم مقتراحات، وفقاً لمشروع الاختصاصات الواردة في المرفق الأول لهذا المقرر، من المنظمات الواردة في القائمة غير الحصرية في المرفق الثاني، لإجراء الاستقصاء والتقييم المشار إليهما في المادة ٢٥ من الاتفاقية للشبكات والمؤسسات والوكالات والهيئات القائمة التي ترغب في أن تصبح وحدات في شبكة تدعم تنفيذ الاتفاقية.

تطلب كذلك إلى الأمانة العامة أن تعمل على تعميم موجزات المقتراحات المشار إليها في الفقرة ٣ من مشروع الاختصاصات قبل الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف؛

توصي لجنة العلم والتكنولوجيا

(أ) بأن تستعرض، في دورتها الأولى، مشروع الاختصاصات وأن تقدم التوصيات الملائمة إلى مؤتمر الأطراف قصد اعتمادها.

(ب) أن توصي، بعد النظر في هذه المقترنات على النحو الواجب، بحسب متعاقد لينظر في شأنه مؤتمر الأطراف، ويوافق عليه في دورته الأولى.

المرفق الأول

مشروع الاختصاصات والتنظيم المقترن للعمل المزمع الاضطلاع به بشأن الربط الشبكي بين المؤسسات والوكالات والهيئات

١ - المراحل

تسلیماً بأن القيام ب مجرد وتقییم شاملین لجمعی الشبکات والمؤسسات والوكالات والهیئات سیکون عملیة مطولة فإنه تقتصر ضرورة تقسیم خطة عمل أنشطة الاستقصاء والتقييم التي ستقوم بها لجنة العلم والتکنولوجیا إلى ثلاثة مراحل (الفقرة ٧ من الوثیقة ٦٦/A/AC.241)، وهي:

- (أ) تحديد الوحدات الرئيسية المحتملة، ولا سيما الشبکات؛
- (ب) القيام بعملية مسح وتقییم تجربیة ومتعمقة للوحدات المحتملة على مستوى إقليمي أو دون إقليمي معین؛
- (ج) تكرار عملیة المسح والتقييم التجربیة للوحدات على مستويات إقليمیة ودون إقليمیة أخرى.

وفي جميع هذه المراحل الثلاث، ستكون من بين الوحدات الخاضعة للمسح والتقييم، الكيانات الحكومية والحكومية الدولية وغير الحكومية المقترحة والأكاديمية وكيانات القطاع الخاص الآخر. وعملاً برنامج العمل المحدد أعلاه، تلتزم لجنة التفاوض الحكومية الدولية مقترنات تتعلق بتقدیم خدمات من متعاقد متخصص للقيام بعملية المسح والتقييم الأولیة "للوحدات المحتملة، ولا سيما الشبکات القائمة" واقتراح منهجية للاضطلاع بالمرحلتين الثانية والثالثة، للنظر فيها في الدورة الأولى لجنة العلم والتکنولوجیا.

٢ - المهام التي يتوقع أن يقوم بها المتعاقد

- (أ) تحديد الشبکات القائمة الرئيسية ذات الصلة بجهود مكافحة التصحر وتحديد دورها في مجالات من قبيل جمع المعلومات وتبادلها، والبحوث، ونقل التکنولوجیا، والمقاييس والمؤشرات وبناء القدرات وصياغة السياسات العامة، والأنشطة على المستوى المحلي؛
- (ب) وصف العناصر الفعلية (بما فيها الهیكل وطريقة التشغيل والرغبة في المساهمة في عمل الاتفاقية والقدرة عليها) فضلاً عن فئات المستخدمين، ووضع خريطة لتوزیعهم الجغرافی؛
- (ج) تحديد احتياجات المستخدمين الفعليين والمتحتملين للمعلومات ومدى تلبية هذه الاحتیاجات فيما يتعلق بأحكام المواد ١٦ الى ١٩ من الاتفاقية؛

- (د) تحديد ووصف الروابط فيما بين الشبكات الرئيسية، بما في ذلك الفجوات وأوجه التداخل الممكنة؛
- (هـ) بيان أغراض وأساليب وفوائد تعزيز الشبكات على مختلف المستويات؛
- (و) وضع معايير تقييم بها المؤسسات والوكالات والشبكات استناداً إلى قدرتها وفعاليتها في المساهمة في تنفيذ الاتفاقية؛
- (ز) اقتراح:
- ١' أسلوب عمليات الاستقصاء التجريبية المتمعة والمناطق الإقليمية ودون الإقليمية المرشحة لهذه العمليات؛
- ٢' بالمنهجية العملية الفعالة من حيث التكاليف لتمكين لجنة العلم والتكنولوجيا من استكمال جرد الشبكات بصورة منتظمة؛
- ٣' باستراتيجية تنشأ بها شبكة عالمية للشبكات والمؤسسات والوكالات والهيئات بغض النظر عن تنفيذ الاتفاقية.

٣ - التماس عطاءات من المنظمات

بعد الدورة العاشرة مباشرة، تدعو الأمانة المؤقتة المنظمات المختصة من قبل المنظمات الواردة في المرفق الثاني إلى تقديم اقتراحات للقيام بأنشطة المرحلة ١. ويتعين أن تستلم الأمانة المؤقتة الاقتراحات التي يجوز أن ترد من كل منظمة على حدة، أو بصورة مشتركة من منظمتين من هذه المنظمات أو أكثر، في موعد أقصاه ١٥ أيار/مايو ١٩٩٧. ويجب أن يرافق كل اقتراح بموجز لا يتعدى ست صفحات. وستتاح نسخ من الاقتراحات الكاملة لأعضاء لجنة العلم والتكنولوجيا، بناءً على طلبهم.

٤ - مشروع العقد

ستعد الأمانة المؤقتة مشروع عقد لتنظر فيه وتوافق عليه الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف، بناءً على توصية لجنة العلم والتكنولوجيا.

المرفق الثاني

قائمة غير حصرية للمنظمات

المركز العربي لدراسة المناطق القاحلة والأراضي الجافة، دمشق

المركز الوطني الصيني للبحث والتنمية ومراقبة التصحرر، بيجين

مركز البحوث الصحراوية، القاهرة

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، روما

السلطة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، جيبوتي

المركز الدولي للدراسات الزراعية المتقدمة لمنطقة البحر الأبيض المتوسط، باريس

المعهد الدولي لبحوث المحاصيل للمناطق المدارية شبه القاحلة، حيدر أباد.

المركز الدولي للبحوث الإنمائية، أوتاوا

الجمعية الدولية لعلوم التربة، فيينا

اللجنة المشتركة بين الدول لمكافحة الجفاف في منطقة الساحل الأفريقي، وغادوغو مرصد الصحراء والساحل الأفريقي، باريس

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، نيويورك

برنامج الأمم المتحدة للبيئة، نairoبي

جامعة أريزونا، توسكن

المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، جنيف

- - - - -